

## ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

### ١- صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- فئة المستفيد تكون (أ) او حسب ما تراه لجنة البحث والمساعدات .
- عدد افراد الاسرة .
- توفر ميزانية للمشروع .
- تحدد الجمعية مبالغ الاعانة حسب ما تراه لجنة البحث والمساعدات .
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه .

### ٢- صرف الاجهزة الكهربائية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة
- بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
- الاولوية لمن لم يسبق له الصرف
- حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .
- توفر ميزانية للمشروع .
- تقرير لجنة البحث والمساعدات .
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه .

### ٣- ضوابط صرف السلة الغذائية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- توفر ميزانية للمشروع او توفر السلة الغذائية .
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه .

### ٤- كوبونات السلة الغذائية من البقالة :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- توفر ميزانية للمشروع .
- يصرف للمستفيد (حسب الاحتياج) .
- لا يتجاوز مجموع الكوبونات (٤) كوبونات في السنة الواحدة .
- عند التلاعب بالكوبون أو اعطاؤه للغير أو بيعه فيتم ايقاف الصرف له لمدة عامين .
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه .

#### ٥- ضوابط صرف الاثاث :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد (أ) و (ب).
- عدد أفراد الاسرة.
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
- توفر ميزانية للمشروع.
- تقرير لجنة البحث والمساعدات.
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه.

#### ٦- الفواتير الكهربائية :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- أن لا تكون متأخرة لأكثر من ٣ اشهر.
- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- أن لا تزيد مساهمة الجمعية عن ٥٠٪ من قيمة الفاتورة.
- توفر ميزانية للمشروع.
- تقرير لجنة البحث والمساعدات.
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه.

#### ٧- الحريق والسيول:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- تقرير من الدفاع المدني .
- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم.
- توفر ميزانية للمشروع.

#### ٨- ضوابط دعم المتزوجين :

- أن يكون من أهالي محافظة الحجرة ومراكزها.
- أن يكون الزواج الأول .
- اذا كان على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 6000 ريال .
- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
- توفر ميزانية للمشروع.
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجه.



## ٩-ضوابط دعم العلاج :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات.
- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- تقرير لجنة البحث والمساعدات .
- توفر ميزانية للمشروع
- للجمعية الحق في استثناء من تراه حسب الحاجة.

## ١٠ ضوابط بناء المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في المنزل .
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية .
- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة .
- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- عدم وجود مسكن جيد للأسرة .
- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران .
- قرار لجنة البناء والترميم .
- توفر ميزانية للمشروع .
- أن لا يكون في منطقة قابلة لهجرة الناس منها .

## الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تقرير لجنة البحث والمساعدات .
- للجمعية الحق في استثناء ما تراه حسب الحاجة .

## ١١-ضوابط ترميم المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نطاق الجمعية .
- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية .
- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة .
- عدم وجود مسكن لائق .
- قرار لجنة البناء والترميم .
- توفر ميزانية للمشروع .
- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له